القرار الأول
حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما
حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قداطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوارة أو الإنجيل، أو كليهما، عندأداء اليمين القضائية، أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول مايجوز الحلف به، وما لايجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضى/، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ – لايجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر، لقول الرسول ﷺ «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

٢– وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوارة أو الانجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣– لايجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوارة أو الانجيل، لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ماقبلها من الشرائع.

٤- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوارة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.